

والمضاربة والوكالة والكفالة والوصية والوقف
القضاء والامارة والطلاق واللعن والوقف مضافا لا

البيع واجازة وفتح والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين **كتاب**

المكاتب الكتابة تحريم المملوك بدفي الحال ورقبة

فالمالك كاتب جعل مملوك ولو كان صغيرا لعقله احوال

او موجد او منجم وقبل صلح وكذا ان قال العبد جعلت

عليك فان تؤدي بخوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا

ادته قانت حرو الا فضل فيخرج من ربه دون ملكه وكذا
ان اطلق العبد
ان اطلق العبد
ان اطلق العبد
ان اطلق العبد
ان اطلق العبد

وغيره ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او ابنتها
فان اذها عتق العتق
فان اذها عتق العتق
فان اذها عتق العتق

لمها وان كانت عليهما او حنة بر او وهما او غير لغته او فاعا
ليرد سده وصنفا فصيل فاذا ادى الخمر عن وسو في
باطلة فاللعن باء واللعن باء واللعن باء

فهنه ولم يقض عن المسمى وزيد عليه صلح على حيوان
وزيد عليه صلح على حيوان

غير موصوف او كاتب كافر عبد الكافر على خرواي
اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضه باب ما يجوز للمكاتب

ان يفعل للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط

ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وكنا بته عبده

والولاة ان اوى بعد عتقه والاسيد لا الزوج

الاول
الاول
الاول